

السؤال

امرأة تقوم بقراءة الفنجان وقد وضعت عنوانها في إحدى المجالات الساقطة . أرجو توجيه نصيحة إليها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فيه جانبان :

الأول : حكم هذا العمل

لا شك أن الكهانة والسحر والتنجيم من أعظم المنكرات ، ومن الإفساد في الأرض وأذية المسلمين بغير حق .

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى : هل يكفر الكاهن ويخرج من الملة ، أم أنه كفر دون كفر ،

واستدل من قالوا بأنه يكفر بما رواه الإمام أحمد في مسنده (9171) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) . صححه الألباني في صحيح الجامع (5942) .

ولأن هذا ادعاء لعلم الغيب ، ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد كفر ، أن الله تعالى يقول : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) الجن/25-26 . ويقول : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) النمل/65 .

الأمر الثاني : النصيحة لهذه المرأة التي تقوم بهذا العمل أن تتركه وتبتعد عنه وتتوب إلى الله تعالى ، إذ هذا الفعل من الكبائر الموبقات ، وأن تتقي الله في أذية المسلمين بهذا العمل الشنيع ، والله تعالى يقول : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الأحزاب : 58 .

فعليها أن تتوب من هذا العمل إلى الله تعالى قبل أن ينزل بها ملك الموت بغتة ولات ساعة مندم ، وعليها أن تلجأ إلى ربها في جميع أمورها الذي بيده النفع والضرر ، وألا يستجريها الشيطان في حبائله حتى يوقعها في الجحيم والعياذ بالله .

وفي عملها هذا فتنة لضعاف الدين من المسلمين ، والله تعالى يقول : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) البروج /10 .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" علم النجوم وما يسمى بالمطالع وقراءة الكفّ وقراءة الفنجان ومعرفة الخط ، وما أشبه ذلك مما يدّعيه الكهنة والعرافون والسحرة كلها من علوم الجاهلية التي حرّمها الله ورسوله ، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك ، لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به .

ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الأمور أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن يعتمد على الله وحده ويتوكل عليه في كل الأمور مع أخذه بالأسباب الشرعية والحسية المباحة وأن يدع هذه الأمور ويبتعد عنها ويحذر سؤال أهلها أو تصديقهم ، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحفاظاً على دينه وعقيدته ، وحذراً من غضب الله عليه ، وابتعاداً عن أسباب الشرك والكفر التي من مات عليها خسر الدنيا والآخرة " اهـ .

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (2 / 120 - 122) .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن ما تأخذه هذه المرأة من كسب بهذا العمل المحرّم الشنيع هو كسب محرم ، لما جاء في صحيح البخاري (2237) ومسلم (1567) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

والمراد بحلوان الكاهن : هو ما يعطاه على كهانته .

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (10 / 490) : " قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ، لأنه عوض عن محرّم ولأنه أكل المال بالباطل " .